من تركة امهم بعد قضاء ديون الام فلانة في ابنها من اعلاه
حسبما فيه فيبقى للاولاد الثلاثة بعد الصافي واخراج
السوس ثم تكتب رسم المفاصلة في التركة على حسب
الملكية ويقع الاشهاد عليهم والمراد في هذا من التلافي من ارباب

اسثنى عشا في تفويض مقدم وعزل اخر

يعرف شهوده فلانا العلاني لانه معرفة واهلها ويشهدون
مع ذلك بانه ممن يستحق ان يقدم امينا على جماعة كذا لثقته
وامانته ومعرفته مما يصلح بالجماعة المذكورة كما يشهدون بمعرفة
فلان العلاني بجهل المعرفة المذكورة وانه ممن يستحق ان يؤخر
عن الجماعة المذكورة ويعزل عنها عزلا كليا لاساءته اليهم
وسوء خلقه وقبح مذهبه وطي نيته ممن علم ذلك وتحققه
فيه به شهادته وفي كذا **تقديم الجماعة**
اشهدت الجماعة العلانية وهم لله تعالى وهم فلان وفلان
على انفسهم انهم قدموا فلانا امينا وشيخا عليهم لينظر لهم
في صناعتهم وعامة امورهم ومصالحهم وحاجة يحتاجونها واحوالهم
مما يحدث لهم في منازعتهم ويشكي اليه في محاولاتهم تقديما
تاما مطلقا عاما التزموا انفسهم الطاعة له والانقياد وقد
وسوء غوائله الحكم بينهم والاستبداد لثقة منه بدينه وامانته
وحسن نظره وكمال ثبته وتلقى فلان ذلك منهم بالقبول
التام والزم نفسه الى قيام اعانه الله تعالى على ما تقلده
شهد على اشهادهم بذلك **اثبات جوار** وفي
شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بالمباني
والبناء يرجع في ذلك من تسالم الى الدار الكائنة بكذا

وعاينوا

وعاينوا الحائط الذي الى جهة كذا معاينة تامة وتاملوه
فرأوا انه من حق الدار المذكورة ومن منافعها من اوله الى اخره
لذلك يشهدوا من عرف بالحائط الذي الى جهة الشرق من الدار المذكورة
وذلك بعد الحفر على اساسه بحضرتهم والنظر اليه لانه اوجب
ذلك عندنا لهم بدليل نظرهم وبرهان معرفتهم ان الحائط المذكور
من حق الدار المذكورة مختصا به مستحقا لذلك وتيقنوه وقيدوا
بذلك شهادتهم **تقويم قلع البحور** وفيه شهود في
تاريخه وهم من اهل المعرفة والتبصر بالفلاحة وقلع الغابات
وعمارة الارضين ومنافعها واليهم يرجع في علم ذلك مع من تسالم
الى الفدان الكائن بكذا ويتصل بكذا ونظروا عليه نظرا
شاملا من جميع جهاته ونظروا الى ما وقع فلان في الفدان
المذكور من الرجلة التي كانت تخللت الفدان المذكور وما قلعه
من غير ذلك من الضروب والاشجار كذا واعتنوا النظر في ذلك
كله اعتناء كليا وقوموا جميع ما قلعه فلان المذكور وزينه في
الفدان المذكور بثمن جملته كذا تقويما ظهر لهم فيه العدل
والسداد بما قوم له عليه بعد التحري واجتنبا حد وقيدوا
اثبات بلوغ صبية وقيدت شهيرتاه في تاريخه
وهما من القوابل الثقات المامونات والمرجوع اليهن فيما لا
يطلع عليه الرجال من احوال النساء على عين صبية تسمى
لهما بفلانة وامتحنتا بلوغها ونظرتا الى علامة ذلك وتاملتا
فيما عرفنا فيه ما ثبت بمجمله لا خفاء عليهما وقيدتا بذلك شهادتهما
رفع النزاع عن امرأة تنازعا فيها اشهد فلان انه رفع
نزاعه واعتراضه على فلانة رفعا كليا واباحها للازواج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)